

وسائل الشيعة

[214] 8 - باب تحريم الحلف بالبراءة من الائمة عليهم السلام. (29397) 1 - محمد بن

على بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قول الله عز وجل: (فلا أقسم بمواقع النجوم) وأنه لقسم لو تعلمون عظيم (1) يعني به: البراءة من الائمة (عليهم السلام)، يحلف بها الرجل يقول: ان ذلك عند الله عظيم. قال الصدوق: وهذا الحديث في نواذر الحكمة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 9 - باب تحريم الحلف على الماضي مع تعدد الكذب وعدم لزوم الكفارة بها (29398) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الايمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة،

الباب 8 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 237 /

1123. (1) الواقعة 56: 75 و 76. (2) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 7 من هذه الابواب.

(3) يأتي ما يدل على كفر من جحد الائمة (عليهم السلام)، أو رد عليهم، أو تبرأ منهم في

بعض احاديث الباب 10 من ابواب حد المرتد. الباب 9 فيه 5 احاديث (1) الكافي 7: 438 / 1،

والتهذيب 8: 287 / 1055. (*)